الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
*_*_*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/4373

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــات
01	– رسالة إحالـة إلـى السـيد رئـيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي في أقرب الآجال مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة العدل.
02	– مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقـيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المـؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظـام القضاء والمجلـس الأعلـى للقضـاء والقانون الأساسي للقضاة.		
03	– شرح أسباب		
04	– مذكرة صادرة عـن وزارة العـدل تتضمن طلب اسـتعجال النظـر فـي مشروع القانون.		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـ.....في.....

تونس، في 22 جوان 2012

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012/25
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـ

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 21 جوان 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة،**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/25
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

2012/25
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012/25

مشروع قانون أساسي

يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967

المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة

فصل وحيد :

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 39 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 39 (فقرة 2 جديدة) : يتمتع القضاة برخصتهم خلال مدة العطلة القضائية ولهم أثناءها أن يغادروا تراب الجمهورية بعد إعلام رؤساء المحاكم الراجعين لها بالنظر كتابيا.

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

2012/25

2012/25
المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عدد

شرح أسباب

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة

يندرج مشروع القانون الحالي في إطار الإصلاحات التشريعية المستعجلة والرامية أساسا إلى دعم استقلالية القضاة بتنقيح الفقرة الثانية من أحكام الفصل 39 من القانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة المتعلقة بوجوبية حصول القضاة على ترخيص مسبق للسفر قبل مغادرة تراب الجمهورية التونسية وذلك بحذف هذا الإجراء الذي يتعارض مع حرية التنقل التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والذي يتعارض أيضا مع استقلالية القضاة ويمس من هيبة السلطة القضائية وما لها من اعتبار لا سيما من حيث حرية القضاة في التنقل أثناء العطلة القضائية والسفر خارج تراب الوطن لقضاء شؤونهم والترويح عن النفس. وضمانا لحسن تنظيم العمل بالمحاكم واستمرار المرفق القضائي فقد اقتضى المشروع إعلام رؤساء المحاكم التي يرجع القضاة إليها بالنظر كتابيا بذلك.

ويعتبر هذا التعديل ضروريا و عاجلا حتى ينتفع القضاة بعطلهم السنوية دون قيود على حرياتهم وتنقلاتهم.

تلك هي أهم أسباب مشروع القانون المعروض.

2012/25

المجلس الوطني التأسيسي
الصادرات
25 جوان 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012/25

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
الوزير

من وزير العدل

إلى

عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

تحت إشراف السيد رئيس الحكومة

الموضوع : حول طلب استعجال النظر في مشروعي قانونين أساسيين.

في إطار تنفيذ مقتضيات الفصل 22 من القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية القاضي بإنشاء هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي ،

وتبعا لمداولة مجلس الوزراء المنعقد يوم 2012/6/20 في مشروعي قانونين أساسيين يتعلقان فالأول بإحداث هيئة وقتية تشرف على القضاء العدلي و الثاني بتنقيح القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 1967/7/14 المتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة ،

واعتبارا لتوقف إعداد الحركة القضائية عليهما ، فالمرجو استعجال النظر فيهما لصبغتهما المتأكدة.

والسلام

تونس، في

وزير العدل
نور الدين البحيري